



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

<div>الإدارة والتّحرير</div> <div>الأمانة العامة للحكومة</div> <div>WWW.JORADP.DZ</div> <div>الطّبع والاشتراك</div> <div>المطبعة الرّسميّة</div>	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	الاشتراك سنوي
	بلدان خارج دول المغرب العربي	
	سنة	
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة	سنة	النّسخة الأصليّة..... النّسخة الأصليّة وترجمتها.....
الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92	2675,00 د.ج	
الفاكس 023.41.18.76	5350,00 د.ج	
ج.ب 68 عل 50-3200 الجزائر	تزايد عليها نفقات الارسال	
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 00 300 060000201930048		
حساب العملة الأجنبيّة للمشاركين خارج الوطن		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 003 00 060000014720242		

ثمن النّسخة الأصليّة 14,00 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 320-25 مؤرخ في 10 رجب عام 1447 الموافق 30 ديسمبر سنة 2025، يتضمن وضع منظومة وطنية لحوكمة
البيانات..... 4
- مرسوم رئاسي رقم 321-25 مؤرخ في 10 رجب عام 1447 الموافق 30 ديسمبر سنة 2025، يتضمن المصادقة على الاستراتيجية الوطنية
لأمن الأنظمة المعلوماتية للفترة 2025-2029..... 6
- مرسوم تنفيذي رقم 299-25 مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 15 نوفمبر سنة 2025، يتضمن نقل اعتماد بعنوان ميزانية
الدولة، موضوع تحت تصرف وزير المالية..... 6
- مرسوم تنفيذي رقم 300-25 مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 15 نوفمبر سنة 2025، يتضمن نقل اعتماد بعنوان ميزانية
الدولة، موضوع تحت تصرف وزير الصناعة..... 7

مراسيم فردية

- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رجب عام 1447 الموافق 27 ديسمبر سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير حماية الأملاك الطاقوية
والمنجمية بوزارة الطاقة والمناجم - سابقا..... 8
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 5 رجب عام 1447 الموافق 25 ديسمبر سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير مسح الأراضي والحفظ العقاري في
ولاية المدية..... 8
- مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 5 رجب عام 1447 الموافق 25 ديسمبر سنة 2025، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للتجارة في بعض
الولايات..... 8
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 5 رجب عام 1447 الموافق 25 ديسمبر سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتعمير والهندسة المعمارية
والبناء في ولايتين..... 8
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 5 رجب عام 1447 الموافق 25 ديسمبر سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير العلاقات المهنية ومراقبة ظروف
العمل بالمفتشية العامة للعمل..... 8
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 18 ديسمبر سنة 2025، يتضمن تعيين المفتش الجهوي للمصالح
الجبائية بورقلة..... 9
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 18 ديسمبر سنة 2025، يتضمن تعيين رئيسي مركزيين جهويين للإعلام
والوثائق..... 9
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 17 ديسمبر سنة 2025، يتضمن تعيين مديرين لأملاك الدولة في بعض
الولايات..... 9
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 18 ديسمبر سنة 2025، يتضمن تعيين مديرين لأملاك الدولة في بعض
الولايات..... 9
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 17 ديسمبر سنة 2025، يتضمن تعيين مديرين لمسح الأراضي والحفظ
العقاري في بعض الولايات..... 9
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 17 ديسمبر سنة 2025، يتضمن تعيين مديرين لبرمجة ومتابعة
الميزانية في ولايتين..... 9
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 18 ديسمبر سنة 2025، يتضمن تعيين مديرين للضرائب في بعض
الولايات..... 9
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 18 ديسمبر سنة 2025، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التعليم العالي
والبحث العلمي..... 10
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 18 ديسمبر سنة 2025، يتضمن تعيين رئيس دراسات بوزارة التعليم
العالي والبحث العلمي..... 10

فهرس (تابع)

- 10 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 17 ديسمبر سنة 2025، يتضمن تعيين الأمين العام لجامعة مستغانم.....
- 10 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 17 ديسمبر سنة 2025، يتضمن تعيين عميدي كليتين بجامعتين.
- 10 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 18 ديسمبر سنة 2025، يتضمن تعيين عميد كلية علوم الأرض والجغرافيا
والتهيئة العمرانية بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا.....
- 10 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 رجب عام 1447 الموافق 24 ديسمبر سنة 2025، يتضمن تعيين مدير المدرسة الدولية الجزائرية بفرنسا..
- 10 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 18 ديسمبر سنة 2025، يتضمن تعيين مديرة التربية في ولاية قالمة.....
- 10 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 5 رجب عام 1447 الموافق 25 ديسمبر سنة 2025، يتضمن تعيين مديرين للتجارة في بعض الولايات.....
- 10 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 5 رجب عام 1447 الموافق 25 ديسمبر سنة 2025، يتضمن تعيين مدير التعمير والهندسة المعمارية والبناء
في ولاية تبسة.....
- 11 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 18 ديسمبر سنة 2025، يتضمن تعيين مدير السياحة والصناعة التقليدية
في ولاية تيارت.....
- 11 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 18 ديسمبر سنة 2025، يتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الرياضة.....

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والنقل

- 11 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 27 نوفمبر سنة 2025، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ
في 11 شعبان عام 1437 الموافق 18 مايو سنة 2016 الذي يحدد تصنيف مركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء
الأرضية وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.....
- 13 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 30 نوفمبر سنة 2025، يحدد تصنيف المؤسسات
الاستشفائية للأمن الوطني وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها وكذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة بها.....

وزارة المجاهدين وذوي الحقوق

- 20 قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 24 نوفمبر سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 7 محرم عام 1447 الموافق 3 يوليو سنة
2025، والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوي للمجاهد للمدية.....

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

- 21 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 12 نوفمبر سنة 2025، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في
23 رمضان عام 1442 الموافق 5 مايو سنة 2021 الذي يحدد شروط وكيفيات تحويل المحفظة العقارية ومساحات المحيطات
وحدودها وكذا إحداثياتها الجغرافية، إلى ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية.....

وزارة السكن والعمران والمدينة والتهيئة العمرانية

- 27 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 24 نوفمبر سنة 2025، يحدد تشكيلة اللجنة المكلفة بإعداد الجرد
الكمي والنوعي والتقديري لأملك ووسائل ونشاطات دواوين الترقية والتسيير العقاري للولايات الأصلية وكذا مستخدميها
محل التحويل إلى دواوين الترقية والتسيير العقاري لولايات الجنوب المستحدثة.....

مراسيم تنظيمية

المادة 2 : المنظومة الوطنية لحوكمة البيانات هي الأداة العمومية التي تتضمن مجموع الآليات الموحدة التي تهدف إلى تنظيم وتسيير وتبادل البيانات بين مختلف المؤسسات والإدارات العمومية والهيئات والمؤسسات المكلفة بخدمة عمومية.

المادة 3 : يقصد، في مفهوم هذا المرسوم، بما يأتي :

- **البيانات الرقمية :** المعلومات المقدمة في شكل يمكن معالجته وتخزينه بشكل رقمي.

- **مصدر البيانات :** المؤسسات والإدارات العمومية والهيئات والمؤسسات المكلفة بخدمة عمومية، التي تعتبر مصدر توليد البيانات والمسؤولة على تصنيفها وفهرستها وموثوقيتها وجودتها وكذا صحة مصدرها.

- **مستخدم البيانات :** المؤسسات والإدارات العمومية والهيئات والمؤسسات المكلفة بخدمة عمومية، التي تستفيد من البيانات وتستخدمها في إطار مهامها والغرض الذي طلبت من أجله.

- **استغلال البيانات :** كل عملية تتم على البيانات، لا سيما التسجيل والتنظيم والنمذجة والتعديل والترميز والتشفير والحفظ.

- **جودة البيانات :** درجة مطابقة البيانات للواقع واحتوائها فيما يخص القيم والعناصر، وخلوها من التعارض داخل النظام المعلوماتي الواحد أو بين الأنظمة المعلوماتية المختلفة وكذا توافرها في الوقت المناسب وبصورة محدثة.

- **الهيئات والمؤسسات المكلفة بخدمة عمومية :** كل الهيئات والمؤسسات العمومية والخاصة المكلفة، بحكم نشاطها، بتقديم خدمة عمومية.

المادة 4 : تخضع المعطيات ذات الطابع الشخصي، في إطار المنظومة الوطنية لحوكمة البيانات، إلى الأحكام المقررة لحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

الفصل الثاني

مكونات المنظومة الوطنية لحوكمة البيانات

المادة 5 : تتكون المنظومة الوطنية لحوكمة البيانات من :

- مرجع تصنيف البيانات،
- مرجع فهرسة مصادر البيانات،
- النظام الوطني للتشغيل البيئي.

مرسوم رئاسي رقم 25-320 مؤرخ في 10 رجب عام 1447 الموافق 30 ديسمبر سنة 2025، يتضمن وضع منظومة وطنية لحوكمة البيانات.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91 و(7) و141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،

- وبمقتضى القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين،

- وبمقتضى القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية،

- وبمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-09 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-05 المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 20 جانفي سنة 2020 والمتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-314 المؤرخ في 20 صفر عام 1445 الموافق 6 سبتمبر سنة 2023 والمتضمن إنشاء المحافظة السامية للرقمنة وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها، المعدل،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى وضع منظومة وطنية لحوكمة البيانات.

- فهرسة البيانات عبر النظام الوطني للتشغيل البيني،
وفقا لمرجع فهرسة مصادر البيانات.

المادة 13 : يتعين على مستخدم البيانات الحصول على موافقة مُصدِر البيانات عبر النظام الوطني للتشغيل البيني، قصد استغلال البيانات الرقمية للغرض الذي طلبت من أجله، وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل الثالث

الهيئات المشرفة على المنظومة الوطنية

لحكومة البيانات

المادة 14 : يكلف المجلس الوطني لأمن الأنظمة المعلوماتية بالبت في كل مسألة متعلقة بوظيفية المنظومة الوطنية لحكومة البيانات.

المادة 15 : تكلف السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بمراقبة مطابقة فهرسة وتصنيف المعطيات ذات الطابع الشخصي للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال ضمن المنظومة الوطنية لحكومة البيانات.

المادة 16 : تبت وكالة أمن الأنظمة المعلوماتية، في إطار مهامها، في تصنيف مستوى أمن البيانات ضمن المنظومة الوطنية لحكومة البيانات.

المادة 17 : تتولى المحافظة السامية للرقمنة وضع حيز الخدمة النظام الوطني للتشغيل البيني وإدارته، وتضمن تأمين البيانات خلال مرحلة نقلها، في ظل احترام متطلبات أمن الأنظمة المعلوماتية.

الفصل الرابع

أحكام ختامية

المادة 18 : يستثنى من مجال تطبيق أحكام هذا المرسوم، تبادل البيانات الذي يتم لأهداف الدفاع والأمن الوطنيين.

كما تستثنى من مجال تطبيق أحكام هذا المرسوم البيانات ذات الصلة بصلاحيات السلطة القضائية وتلك المتعلقة بالعمل القضائي التي تتم لأهداف الوقاية من الجرائم والكشف عنها وإجراء التحريات والتحقيقات والمتابعات القضائية وتنفيذ العقوبات وتطبيقها.

دون المساس بأحكام المادة 19 أدناه، يمكن مُصدِر البيانات، عند الاقتضاء، أن يطلب موافقة المجلس الوطني لأمن الأنظمة المعلوماتية استثناء نوع من البيانات التي يولدها من التبادل ضمن النظام الوطني للتشغيل البيني.

المادة 6 : يتضمن مرجع تصنيف البيانات المعايير والإجراءات المعمول بها لتحديد مستويات حساسية البيانات ومجالات استخدامها وأنواع الحماية والإجراءات الأمنية التي ينبغي تطبيقها على كل نوع من أنواع البيانات.

المادة 7 : يحدد مرجع فهرسة مصادر البيانات المعايير والإجراءات المعمول بها قصد تجميع وتعريف مصادر البيانات عبر نموذج موحد من شأنه تنظيم هذه البيانات وتبسيط الوصول إليها قصد استخدامها وتحسين جودتها والحد من تعدد نفس البيانات ومصادر ها.

المادة 8 : تكلف المحافظة السامية للرقمنة، بالتنسيق مع الأطراف المعنية، كل حسب مجال اختصاصه، بإعداد مرجع تصنيف البيانات و مرجع فهرسة مصادر البيانات، وبتحيينهما ومتابعة كفاءات تطبيقهما.

ينشر المرجعان المذكوران في الفقرة أعلاه، بموجب مقرر من المحافظ السامي للرقمنة.

المادة 9 : النظام الوطني للتشغيل البيني هو نظام يُمكن من تبادل البيانات الرقمية بطريقة آمنة ومنظمة وفعالة بين مختلف المؤسسات والإدارات العمومية والهيئات والمؤسسات المكلفة بخدمة عمومية، طبقا لمرجع تصنيف البيانات و مرجع فهرسة مصادر البيانات، من خلال بيئة موثوقة.

يراعى عند تبادل البيانات ضمن النظام الوطني للتشغيل البيني، التصنيف المحدد لهذه البيانات من طرف مصدر ها.

المادة 10 : يُعدّ النظام الوطني للتشغيل البيني الإطار الحصري لتبادل البيانات الرقمية بين المؤسسات والإدارات العمومية عبر البنية التحتية للشبكة الوطنية المؤمنة المخصصة لذلك.

يمكن، عند الحاجة، إدراج الهيئات والمؤسسات المكلفة بخدمة عمومية في النظام الوطني للتشغيل البيني إذا كانت بياناتها مطلوبة للمعالجة ضمن هذا النظام، بالتنسيق بين المحافظة السامية للرقمنة والقطاعات المعنية.

المادة 11 : تضع المحافظة السامية للرقمنة البنية التحتية للشبكة الوطنية المؤمنة والقائمة على ربط المؤسسات والإدارات العمومية والهيئات والمؤسسات المكلفة بخدمة عمومية، بشكل منفصل عن شبكة الإنترنت.

المادة 12 : يجب على كل مؤسسة أو إدارة عمومية أو هيئة أو مؤسسة مكلفة بخدمة عمومية، قصد الولوج إلى النظام الوطني للتشغيل البيني، أن تقوم بما يأتي :

- تصنيف البيانات داخل نظامها المعلوماتي وفقاً لمرجع تصنيف البيانات،

مرسوم تنفيذي رقم 25-299 مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 15 نوفمبر سنة 2025، يتضمن نقل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، موضوع تحت تصرف وزير المالية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 24-08 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن قانون المالية لسنة 2025،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-240 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-16 المؤرخ في 9 رجب عام 1446 الموافق 9 جانفي سنة 2025 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2025، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2025، مبلغ قدره ملياران وخمسمائة وسبعون مليون دينار (2.570.000.000 دج)، كرخص التزام، مقيّد في محفظة برامج وزارة المالية، البرنامج "الإدارة العامة"، البرنامج الفرعي "الدعم الإداري"، الباب الثالث "نفقات الاستثمار".

المادة 2 : يخصص بعنوان سنة 2025، مبلغ قدره ملياران وخمسمائة وسبعون مليون دينار (2.570.000.000 دج)، كرخص التزام، يقيّد في محفظة برامج وزارة المالية، ويوزع طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 24 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 15 نوفمبر سنة 2025.

سيفي غريب

المادة 19 : تلتزم المؤسسات والإدارات العمومية بتصنيف بياناتها وفهرسة مصادر بياناتها طبقا لأحكام هذا المرسوم، ابتداء من تاريخ نشر المرجعين المذكورين في المادة 8 أعلاه.

تلتزم الهيئات والمؤسسات المكلفة بخدمة عمومية بتصنيف بياناتها وفهرسة مصادر بياناتها وفقا لأحكام هذا المرسوم ابتداء من تاريخ إدراجها في النظام الوطني للتشغيل البيني.

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 10 رجب عام 1447 الموافق 30 ديسمبر سنة 2025.

عبد المجيد تبون



مرسوم رئاسي رقم 25-321 مؤرخ في 10 رجب عام 1447 الموافق 30 ديسمبر سنة 2025، يتضمن المصادقة على الاستراتيجية الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية للفترة 2025-2029.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91 (1 و 7) و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-05 المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 20 جانفي سنة 2020 والمتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 3 منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يُصادق على الاستراتيجية الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية للفترة 2025-2029، الملحقة بأصل هذا المرسوم.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 10 رجب عام 1447 الموافق 30 ديسمبر سنة 2025.

عبد المجيد تبون

الجدول الملحق

توزيع رخص الالتزام المفتوحة الموضوعة تحت تصرف وزير المالية

بالدينار

عناوين البرامج والبرامج الفرعية	الباب 3 : نفقات الاستثمار
	رخص الالتزام
الخزينة والتسيير المحاسبي	504 000 000
تسيير الوسائل والدعم الإداري	504 000 000
الضرائب	1 144 000 000
الدعم الإداري	1 144 000 000
الميزانية	390 000 000
الدعم الإداري	390 000 000
الأموال الوطنية	504 000 000
الدعم الإداري	504 000 000
مفتشية المالية	28 000 000
الدعم الإداري	28 000 000
المجموع	2 570 000 000

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-240 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2025، مبلغ قدره أربعة عشر مليونا وخمسمائة ألف دينار (14.500.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيّد في محفظة برامج وزارة الصناعة، برنامج : "التنافسية والتطوير الصناعي"، البرنامج الفرعي : "المنافسة الصناعية"، وفي الباب الرابع "نفقات التحويل".

المادة 2 : يخصص بعنوان سنة 2025، مبلغ قدره أربعة عشر مليونا وخمسمائة ألف دينار (14.500.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيّد في محفظة برامج وزارة الصناعة، برنامج : "الإدارة العامة"، البرنامج الفرعي : "الدعم الإداري"، الباب الرابع "نفقات التحويل".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الصناعة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 15 نوفمبر سنة 2025.

سيفي غريب

مرسوم تنفيذي رقم 25-300 مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 15 نوفمبر سنة 2025، يتضمن نقل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، موضوع تحت تصرف وزير الصناعة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الصناعة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018، والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 24-08 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن قانون المالية لسنة 2025،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-158 المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1446 الموافق 10 يونيو سنة 2025 والمتضمن مراجعة توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2025، الموضوعة تحت تصرف وزير الصناعة والإنتاج الصيدلاني - سابقا،

مراسيم فردية^٣

- عبد الرحمان قيجي، في ولاية وهران،
- عيسى مشاشو، في ولاية ميله،
- عبد الجبار زعيم، في ولاية تيميمون،
- محمد مصطفى بضياف، في ولاية توقرت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 5 رجب عام 1447 الموافق 25 ديسمبر سنة 2025، تنهى مهام السيّد والسيّد الآتي اسماهما، بصفتهم مديريين للتجارة في الولاياتين الآتيتين، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى :

- محمد حملاوي، في ولاية بومرداس،
- هجيرة محمودي، في ولاية الطارف.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 5 رجب عام 1447 الموافق 25 ديسمبر سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مديريين للتعمير والهندسة المعمارية والبناء في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 5 رجب عام 1447 الموافق 25 ديسمبر سنة 2025، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتهم مديريين للتعمير والهندسة المعمارية والبناء في الولاياتين الآتيتين :

- جمال الدين بن ويس، في ولاية تبسة،
- اسكندر حراث، في ولاية خنشلة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 5 رجب عام 1447 الموافق 25 ديسمبر سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير العلاقات المهنية ومراقبة ظروف العمل بالمفتشية العامة للعمل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 5 رجب عام 1447 الموافق 25 ديسمبر سنة 2025، تنهى ابتداء من 5 ديسمبر سنة 2025، مهام السيّد عثمان مختاري، بصفته مديرا للعلاقات المهنية ومراقبة ظروف العمل بالمفتشية العامة للعمل، بسبب الوفاة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رجب عام 1447 الموافق 27 ديسمبر سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير حماية الأملاك الطاقوية والمنجمية بوزارة الطاقة والمناجم - سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رجب عام 1447 الموافق 27 ديسمبر سنة 2025، تنهى ابتداء من 30 نوفمبر سنة 2025، مهام السيّد مراد خليفة، بصفته مديرا لحماية الأملاك الطاقوية والمنجمية بوزارة الطاقة والمناجم - سابقا، بسبب الوفاة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 5 رجب عام 1447 الموافق 25 ديسمبر سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير مسح الأراضي والحفظ العقاري في ولاية المدية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 5 رجب عام 1447 الموافق 25 ديسمبر سنة 2025، تنهى ابتداء من 23 نوفمبر سنة 2025، مهام السيّد عاشور بوطاقة، بصفته مديرا لمسح الأراضي والحفظ العقاري في ولاية المدية، بسبب الوفاة.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 5 رجب عام 1447 الموافق 25 ديسمبر سنة 2025، يتضمنان إنهاء مهام مديريين للتجارة في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 5 رجب عام 1447 الموافق 25 ديسمبر سنة 2025، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديريين للتجارة في الولايات الآتية :

- نجيم بلجنة، في ولاية الشلف،
- حفيظ خضراوي، في ولاية باتنة،
- عزوز بن زديرة، في ولاية تبسة،
- مراد بوالشعير، في ولاية تلمسان،
- رشيد حجال، في ولاية قسنطينة،
- جمال حمزاوي، في ولاية ورقلة،

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 17 ديسمبر سنة 2025، يتضمن تعيين مديريين لمسح الأراضي والحفظ العقاري في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 17 ديسمبر سنة 2025، يعين السادة الآتية أسماءهم، مديريين لمسح الأراضي والحفظ العقاري في الولايات الآتية :

- لخضر دكومي، في ولاية باتنة،
- علي بركي، في ولاية البليدة،
- عبد الغاني جابري، في ولاية تيارت،
- مراد خليفي، في ولاية مستغانم،
- الشارف عباس، في ولاية تندوف.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 17 ديسمبر سنة 2025، يتضمن تعيين مديريين لبرمجة ومتابعة الميزانية في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 17 ديسمبر سنة 2025، يعين السيدان الآتي اسماهما، مديريين لبرمجة ومتابعة الميزانية في ولايتين الآتيتين :

- حمزة علان، في ولاية غرداية،
- هشام شلاوشي، في ولاية المغير.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 18 ديسمبر سنة 2025، يتضمن تعيين مديريين للضرائب في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 18 ديسمبر سنة 2025، تعين السيدات والسادة الآتية أسماءهم، مديريين للضرائب في الولايات الآتية :

- فتحي موسى، في ولاية مستغانم،
- سميرة كرد، في ولاية معسكر،
- عيسى نعيمة، في ولاية تندوف،
- جمال بشوش، في ولاية غرداية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 18 ديسمبر سنة 2025، يتضمن تعيين المفتش الجهوي للمصالح الجبائية بورقلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 18 ديسمبر سنة 2025، يعين السيد مسعود عباس، مفتشا جهويا للمصالح الجبائية بورقلة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 18 ديسمبر سنة 2025، يتضمن تعيين رئيسي مركزين جهويين للإعلام والوثائق.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 18 ديسمبر سنة 2025، تعين السيدتان الآتي اسماهما، رئيسيتين للمركزين الجهويين للإعلام والوثائق الآتيتين :

- حبيبة علبان، بالجزائر،
- نجة عزيون، بقسنطينة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 17 ديسمبر سنة 2025، يتضمن تعيين مديريين لأملاك الدولة في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 17 ديسمبر سنة 2025، يعين السادة الآتية أسماءهم، مديريين لأملاك الدولة في الولايات الآتية :

- سمير ساعي، في ولاية أدرار،
- أحمد قاسم، في ولاية تلمنغست،
- براهيم أوشني، في ولاية ورقلة،
- محمد غالي، في ولاية عين الدفلى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 18 ديسمبر سنة 2025، يتضمن تعيين مديريين لأملاك الدولة في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 18 ديسمبر سنة 2025، يعين السادة الآتية أسماءهم، مديريين لأملاك الدولة في الولايات الآتية :

- أحمد بوشريط، في ولاية بسكرة،
- عبد الرزاق خليفي، في ولاية الطارف،
- حميد بوشرمه، في ولاية سوق أهراس.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 18 ديسمبر سنة 2025، يتضمن تعيين عميد كلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 18 ديسمبر سنة 2025، يعيّن السيّد محمد السعيد قطوش، عميدا لكلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 رجب عام 1447 الموافق 24 ديسمبر سنة 2025، يتضمن تعيين مدير المدرسة الدولية الجزائرية بفرنسا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 رجب عام 1447 الموافق 24 ديسمبر سنة 2025، يعيّن السيّد فارس شروانة، مديرا للمدرسة الدولية الجزائرية بفرنسا.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 18 ديسمبر سنة 2025، يتضمن تعيين مديرة التربية في ولاية قالمة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 18 ديسمبر سنة 2025، تعيّن السيّد فراح بوراوي، مديرة للتربية في ولاية قالمة.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 5 رجب عام 1447 الموافق 25 ديسمبر سنة 2025، يتضمن تعيين مديري للتجارة في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 5 رجب عام 1447 الموافق 25 ديسمبر سنة 2025، تعيّن السيّد والسادة الآتية أسماؤهم، مديري للتجارة في الولايات الآتية :

- سيد أحمد غالي، في ولاية بجاية،
- عبد الكريم مرابط، في ولاية تيزي وزو،
- هجيرة محمودي، في ولاية سيدي بلعباس،
- محمد حملاوي، في ولاية الطارف،
- جلال الدين لواتي، في ولاية سوق أهراس،
- عبد الوهاب خلفاوي، في ولاية ميله،
- عبد الله التوجي، في ولاية برج باجي مختار،
- مبارك عيشي، في ولاية إن صالح.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 18 ديسمبر سنة 2025، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 18 ديسمبر سنة 2025، يعيّن السيّد عمر هارون، نائب مدير للتقييم وضمان الجودة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 18 ديسمبر سنة 2025، يتضمن تعيين رئيس دراسات بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 18 ديسمبر سنة 2025، يعيّن السيّد ناصر بوشريف، رئيسا للدراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 17 ديسمبر سنة 2025، يتضمن تعيين الأمين العام لجامعة مستغانم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 17 ديسمبر سنة 2025، يعيّن السيّد عبد الرحمان حمة، أمينا عاما لجامعة مستغانم.



مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 26 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 17 ديسمبر سنة 2025، يتضمنان تعيين عميدي كليتين بجامعتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 17 ديسمبر سنة 2025، يعيّن السيّد ربيع فراش، عميدا لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة جيجل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 17 ديسمبر سنة 2025، يعيّن السيّد محمد بن عيشوش، عميدا لكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة المدية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 18 ديسمبر سنة 2025، يتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الرياضة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 18 ديسمبر سنة 2025، تعيّن السيّد والسيّدان الآتية أسماؤهم، نواب مديرين بوزارة الرياضة :

- عدلان نزيم عمريش، نائب مدير للرياضة في أوساط التربية والتعليم العالي والتكوين والتعليم المهنيين،
- نور الدين بودرع، نائب مدير لتقييس وصيانة المنشآت القاعدية وتجهيزات الرياضة،
- زهية بن ورخو، نائبة مدير للميزانية والمحاسبة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 5 رجب عام 1447 الموافق 25 ديسمبر سنة 2025، يتضمن تعيين مدير التعمير والهندسة المعمارية والبناء في ولاية تبسة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 5 رجب عام 1447 الموافق 25 ديسمبر سنة 2025، يعيّن السيّد العربي زروالي، مديرا للتعمير والهندسة المعمارية والبناء في ولاية تبسة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 18 ديسمبر سنة 2025، يتضمن تعيين مدير السياحة والصناعة التقليدية في ولاية تيبازة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 18 ديسمبر سنة 2025، يعيّن السيّد كمال المراربي، مديرا للسياحة والصناعة التقليدية في ولاية تيبازة.

قرارات، مقرّرات، آراء

كيفية منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدّل، لا سيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-240 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين الوزير الأوّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-56 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1426 الموافق 30 يناير سنة 2006 والمتضمن تعديل القانون الأساسي لمركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانوني الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث، المعدّل والمتّم،

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والنقل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 27 نوفمبر سنة 2025، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 شعبان عام 1437 الموافق 18 مايو سنة 2016 الذي يحدد تصنيف مركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

إنّ الوزير الأوّل،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية والنقل،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدّد

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 شعبان عام 1437 الموافق 18 مايو سنة 2016 الذي يحدد تصنيف مركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 13 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن إنشاء محطات تجريبية لمركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تعُدّل وتتمّم أحكام المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 شعبان عام 1437 الموافق 18 مايو سنة 2016 الذي يحدد تصنيف مركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له، المعدل والمتمم، وتحرّر كما يأتي :

"المادة 3 : تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا التابعة لمركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية وشروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقاً للجدول الآتي :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانوني الأساسي الخاص بالباحث الدائم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-443 المؤرخ في أول صفر عام 1433 الموافق 26 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك مستخدمي دعم البحث،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

المؤسسة العمومية	المناصب العليا	التصنيف				شروط الالتحاق بالمناصب	طريقة التعيين
		الصنف	القسم	المستوى السلمي	الزيادة الاستدلالية		
.....(بدون تغيير حتى)							
مركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية	مدير محطة تجريبية	أ	1	م-1	522	<ul style="list-style-type: none">• إثبات سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، بالنسبة لرتب :<ul style="list-style-type: none">– ملحق بالبحث على الأقل،– مهندس بحث على الأقل،– مهندس رئيسي لدعم البحث، على الأقل، أو رتبة معادلة.	قرار من الوزير
						<ul style="list-style-type: none">• إثبات سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، بالنسبة لرتب مهندس دولة لدعم البحث أو ملحق الهندسة أو رتبة معادلة.	

الجدول (تابع)

المؤسسة العمومية	المناصب العليا	التصنيف				شروط الالتحاق بالمناصب	طريقة التعيين
		الصف	القسم	المستوى السلمي	الزيادة الاستدلالية		
.....(بدون تغيير حتى)							
مركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية	رئيس مصلحة للمحطة التجريبية	أ	1	م-2	349	<ul style="list-style-type: none">• إثبات ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، بالنسبة لرتب : - ملحق بالبحث على الأقل، - مهندس بحث على الأقل، - مهندس رئيسي لدعم البحث، على الأقل، أو رتبة معادلة.• إثبات أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، بالنسبة لرتب مهندس دولة لدعم البحث أو ملحق الهندسة أو رتبة معادلة.	مقرر من مدير المركز
	(الباقى بدون تغيير).....					

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 30 نوفمبر سنة 2025، يحدد تصنيف المؤسسات الاستشفائية للأمن الوطني وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها وكذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة بها.

إن الوزير الأول،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية والنقل،

ووزير المالية،

— بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 27 نوفمبر سنة 2025.

وزير الداخلية والجماعات المحلية والنقل

سعيد سعيود

وزير المالية

عبد الكريم بوالزرد

وزير التعليم العالي عن الوزير الأول وبتفويض منه

والبحث العلمي

المكلف بتسيير المديرية

العامة للوظيفة العمومية

والإصلاح الإداري

عبد الوهاب لعويسي

كمال بداري

كيفية منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل، لا سيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-240 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-201 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012 والمتضمن إنشاء المؤسسة الاستشفائية للأمن الوطني "ليغليسين" وتحديد تنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-204 المؤرخ في 20 شوال عام 1437 الموافق 25 يوليو سنة 2016 والمتضمن إنشاء المؤسسة الاستشفائية الجهوية للأمن الوطني بوهـران وتحديد تنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-09 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 23 جانفي سنة 2019 والمتضمن إنشاء المؤسسة الاستشفائية للأمن الوطني بسـيدي بلعباس وتحديد تنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-409 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 28 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين لأسلاك الممارسين الطبيين العاملين في الصحة العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1447 الموافق 27 غشت سنة 2025 الذي يحدد التنظيم الداخلي للمؤسسات الاستشفائية للأمن الوطني،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفية منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف المؤسسات الإستشفائية للأمن الوطني وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها وكذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة بها.

المادة 2 : تصنف المؤسسات الاستشفائية للأمن الوطني على النحو الآتي :

- المؤسسة الإستشفائية للأمن الوطني ليغليسين :
الصنف ب، القسم 1،

- المؤسسة الإستشفائية الجهوية للأمن الوطني بوهـران :
الصنف ب، القسم 1،

- المؤسسة الإستشفائية للأمن الوطني بسـيدي بلعباس :
الصنف ب، القسم 2.

المادة 3 : تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا التابعة للمؤسسات الإستشفائية للأمن الوطني وشروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتي :

المؤسسة العمومية	المناصب العليا	التصنيف				شروط الالتحاق بالمناصب	طريقة التعيين
		الصف	القسم	المستوى السلمي	الزيادة الاستدلالية		
المؤسسة الاستشفائية للأمن الوطني ليغليسين	المدير	ب	1	م	687	- إثبات ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتبتي : • محافظ شرطة على الأقل، • متصرف رئيسي على الأقل. - إثبات ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتبة متصرف محلل أو متصرف.	قرار من الوزير
	المدير الفرعي للنشاطات الصحية	ب	1	م-1	305	• محافظ شرطة على الأقل، - إثبات ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف بالنسبة لرتبتي : • ممارس طبي عام في الصحة العمومية على الأقل، • متصرف رئيسي على الأقل. - إثبات أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتبة متصرف محلل أو متصرف.	قرار من الوزير
	- المدير الفرعي للموارد البشرية والتكوين - المدير الفرعي للمالية والوسائل	ب	1	م-1	305	• محافظ شرطة على الأقل، - إثبات ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف بالنسبة لرتبة متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة لها. - إثبات أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتبة متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة لها.	قرار من الوزير
	المدير الفرعي لمتابعة وصيانة التجهيزات الطبية والتجهيزات المرفقة	ب	1	م-1	305	• محافظ شرطة على الأقل، - إثبات ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف بالنسبة لرتبتي : • مهندس رئيسي للمخبر والصيانة على الأقل، • متصرف رئيسي على الأقل. - إثبات أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتبتي : • مهندس دولة في المخبر والصيانة، • متصرف محلل أو متصرف.	قرار من الوزير

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف		
قرار من الوزير	<ul style="list-style-type: none"> • محافظ شرطة على الأقل، - إثبات ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف بالنسبة لرتبتي : • ممارس طبي عام في الصحة العمومية على الأقل، • متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة لها. - إثبات أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتبة متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة لها. 	305	م-1	1	ب	رئيس ملحقة	المؤسسة الاستشفائية للأمن الوطني ليغليسين
مقرر من مدير المؤسسة	<ul style="list-style-type: none"> - إثبات سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف بالنسبة لرتبتي : • ضابط شرطة رئيسي على الأقل، • متصرف رئيسي على الأقل. - إثبات ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتبتي : • ضابط شرطة، • متصرف محلل أو متصرف. 	219	م-2	1	ب	<ul style="list-style-type: none"> - رئيس مكتب التنظيم العام - رئيس مكتب الإتصال والتوجيه 	
مقرر من مدير المؤسسة	<ul style="list-style-type: none"> - إثبات سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف بالنسبة لرتبة ضابط شرطة رئيسي على الأقل، - إثبات ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتبة ضابط شرطة. 	219	م-2	1	ب	رئيس مكتب الأمن والمراقبة	
مقرر من مدير المؤسسة	<ul style="list-style-type: none"> - إثبات سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف بالنسبة للرتب : • ضابط شرطة رئيسي على الأقل، • ممارس طبي عام في الصحة العمومية على الأقل، • وثائقي أمين محفوظات رئيسي على الأقل، • متصرف رئيسي على الأقل. - إثبات ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة للرتب : • ضابط شرطة، • وثائقي أمين محفوظات، • متصرف محلل أو متصرف. 	219	م-2	1	ب	رئيس مكتب على مستوى المديرية الفرعية للنشاطات الصحية	

المؤسسة العمومية	المناصب العليا	التصنيف				شروط الالتحاق بالمناصب	طريقة التعيين
		الصف	القسم	المستوى السلمي	الزيادة الاستدلالية		
المؤسسة الاستشفائية للأمن الوطني ليغليسين	رئيس مكتب على مستوى : - المديرية الفرعية للموارد البشرية والتكوين - المديرية الفرعية للمالية والوسائل.	ب	1	م-2	219	- إثبات سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف بالنسبة للرتب : • ضابط شرطة رئيسي على الأقل، • متصرف رئيسي على الأقل أو رتبة معادلة لها. - إثبات ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة للرتب : • ضابط شرطة، • متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة لها.	مقرر من مدير المؤسسة
	رئيس مكتب على مستوى المديرية الفرعية لمتابعة وصيانة التجهيزات الطبية والتجهيزات المرفقة.	ب	1	م-2	219	- إثبات سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف بالنسبة للرتب : • ضابط شرطة رئيسي على الأقل، • مهندس رئيسي في المخبر والصيانة على الأقل، • متصرف رئيسي على الأقل. - إثبات ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة للرتب : • ضابط شرطة، • مهندس دولة في المخبر والصيانة، • متصرف محلل أو متصرف.	مقرر من مدير المؤسسة
	رئيس مكتب الشبكات المعلوماتية على مستوى المديرية الفرعية للمالية والوسائل	ب	1	م-2	219	- إثبات سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف بالنسبة للرتب : • ضابط شرطة رئيسي، على الأقل، • مهندس رئيسي في الإعلام الآلي. - إثبات ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة للرتب : • ضابط شرطة، • مهندس دولة في الإعلام الآلي.	مقرر من مدير المؤسسة

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف		
قرار من الوزير	<ul style="list-style-type: none"> - إثباتات ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة للرتب : • محافظ شرطة على الأقل، • متصرف رئيسي على الأقل. - إثباتات ثمان (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتبة متصرف محلل أو متصرف. 	592	م	2	ب	المدير	المؤسسة الاستشفائية للأمن الوطني بسبيدي بلعباس
قرار من الوزير	<ul style="list-style-type: none"> • محافظ شرطة على الأقل، - إثباتات ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف بالنسبة للرتب : • ممارس طبي عام في الصحة العمومية على الأقل، • متصرف رئيسي على الأقل. - إثباتات أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتبة متصرف محلل أو متصرف. 	271	م-1	2	ب	المدير الفرعي للنشاطات الصحية	
قرار من الوزير	<ul style="list-style-type: none"> • محافظ شرطة على الأقل، - إثباتات ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف بالنسبة لرتبة متصرف رئيسي على الأقل. - إثباتات أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتبة متصرف محلل أو متصرف. 	271	م-1	2	ب	-المدير الفرعي للموارد البشرية والتكوين -المدير الفرعي للمالية والوسائل	
قرار من الوزير	<ul style="list-style-type: none"> • محافظ شرطة على الأقل، - إثباتات ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف بالنسبة للرتب : • مهندس رئيسي في المخبر والصيانة على الأقل، • متصرف رئيسي على الأقل. - إثباتات أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة للرتب : • مهندس دولة في المخبر والصيانة، • متصرف محلل أو متصرف. 	271	م-1	2	ب	المدير الفرعي لمتابعة وصيانة التجهيزات الطبية والتجهيزات المرفقة	
قرار من الوزير	<ul style="list-style-type: none"> • محافظ شرطة على الأقل، - إثباتات ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف بالنسبة للرتب : • ممارس طبي عام في الصحة العمومية على الأقل، • متصرف رئيسي على الأقل. - إثباتات أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتبة متصرف محلل أو متصرف. 	271	م-1	2	ب	رئيس ملحقة	

المؤسسة العمومية	المناصب العليا	التصنيف				شروط الالتحاق بالمناصب	طريقة التعيين
		الصف	القسم	المستوى السلمي	الزيادة الاستدلالية		
المؤسسة الاستشفائية	- رئيس مكتب التنظيم العام - رئيس مكتب الاتصال والتوجيه	ب	2	م-2	198	<ul style="list-style-type: none"> ضابط شرطة رئيسي على الأقل، مرسوم، متصرف رئيسي على الأقل، مرسوم. - إثبات سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتبتي : ضابط شرطة، متصرف محلل أو متصرف. 	مقرر من مدير المؤسسة
	رئيس مكتب الأمن والمراقبة	ب	2	م-2	198	<ul style="list-style-type: none"> ضابط شرطة رئيسي على الأقل، مرسوم. - إثبات سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتبة ضابط شرطة. 	مقرر من مدير المؤسسة
	رئيس مكتب على مستوى المديرية الفرعية للنشاطات الصحية	ب	2	م-2	198	<ul style="list-style-type: none"> ضابط شرطة رئيسي على الأقل، مرسوم، ممارس طبي عام في الصحة العمومية على الأقل، مرسوم، أمين محفوظات رئيسي على الأقل، مرسوم، متصرف رئيسي، على الأقل، مرسوم. - إثبات سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة للرتب : ضابط شرطة، وثائقي أمين محفوظات، متصرف محلل أو متصرف. 	مقرر من مدير المؤسسة
	رئيس مكتب على مستوى : - المديرية الفرعية للموارد البشرية والتكوين - المديرية الفرعية للمالية والوسائل.	ب	2	م-2	198	<ul style="list-style-type: none"> ضابط شرطة رئيسي، على الأقل، مرسوم، متصرف رئيسي، على الأقل، مرسوم. - إثبات سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتبتي : ضابط شرطة، متصرف محلل أو متصرف. 	مقرر من مدير المؤسسة

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف		
مقرر من مدير المؤسسة	<ul style="list-style-type: none"> ضابط شرطة رئيسي، على الأقل، مرسم، مهندس رئيسي في المخبر والصيانة على الأقل، مرسم، متصرف رئيسي، على الأقل، مرسم. - إثبات سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة للرتب : ضابط شرطة، مهندس دولة في المخبر والصيانة، متصرف محلل أو متصرف. 	198	م-2	2	ب	رئيس مكتب على مستوى المديرية الفرعية لمتابعة وصيانة التجهيزات الطبية والتجهيزات المرفقة.	المؤسسة الاستشفائية للأمن الوطني
مقرر من مدير المؤسسة	<ul style="list-style-type: none"> ضابط شرطة رئيسي، على الأقل، مرسم، مهندس رئيسي في الإعلام الآلي، على الأقل، مرسم. - إثبات سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتبتي : ضابط شرطة، مهندس دولة في الإعلام الآلي. 	198	م-2	2	ب	رئيس مكتب الشبكات المعلوماتية على مستوى المديرية الفرعية للمالية والوسائل	المؤسسة الاستشفائية للأمن الوطني بسبدي بلعباس

وزارة المجاهدين وذوي الحقوق

قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 24 نوفمبر سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 7 محرم عام 1447 الموافق 3 يوليو سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوي للمجاهد للمدية.

بموجب قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 24 نوفمبر سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 7 محرم عام 1447 الموافق 3 يوليو سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوي للمجاهد للمدية، كما يأتي :

"..... (بدون تغيير حتى) الشؤون الدينية والأوقاف،

- بن عريبة سلمى، ممثلة وزيرة السياحة والصناعة التقليدية،

- زيكارة صورية، ممثلة وزير التربية الوطنية،

..... (بدون تغيير حتى) التعليم العالي والبحث العلمي،

- مبارك عامر، ممثل وزير الشباب،

..... (الباقي بدون تغيير)"

المادة 4 : يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا، إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 30 نوفمبر سنة 2025.

وزير الداخلية والجماعات المحلية والنقل

سعيد سعيود

عن الوزير الأول

وبتفويض منه،

المكلف بتسيير المديرية العامة

للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

عبد الوهاب لعويسي

وزير المالية

عبد الكريم بوالزرد

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 12 نوفمبر سنة 2025، يتّم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 رمضان عام 1442 الموافق 5 مايو سنة 2021 الذي يحدد شروط وكميات تحويل المحفظة العقارية ومساحات المحيطات وحدودها وكذا إحداثياتها الجغرافية، إلى ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية.

إنّ وزير المالية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

ووزير الري،

بمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدّل والمتّم،

وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدّل والمتّم،

وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المؤرخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015 والمتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، المعدّل والمتّم،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-265 المؤرخ في 4 صفر عام 1442 الموافق 22 سبتمبر سنة 2020 والمتضمن إنشاء ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-208 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1444 الموافق أول يونيو سنة 2023 الذي يحدد صلاحيات وزير الري،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-76 المؤرخ في 12 شعبان عام 1446 الموافق 11 فبراير سنة 2025 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 رمضان عام 1442 الموافق 5 مايو سنة 2021 الذي يحدد شروط وكميات تحويل المحفظة العقارية ومساحات المحيطات وحدودها وكذا إحداثياتها الجغرافية، إلى ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية، المعدّل والمتّم،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1442 الموافق 21 يونيو سنة 2021 الذي يحدد الولايات التي تدخل في مجال تدخل ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية،

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تميم الملحق بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 رمضان عام 1442 الموافق 5 مايو سنة 2021 والمتعلق بالمحفظة العقارية الممنوحة لديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية.

المادة 2 : تتّم المحافظ العقارية الواقعة بولاية تيميمون، الممنوحة لديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية، باثني عشر (12) محيطاً جديداً بمساحة 74 015,10 هكتاراً.

تحدد المساحة والإحداثيات الجغرافية لهذه المحيطات الجديدة طبقاً للملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 21 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 12 نوفمبر سنة 2025.

وزير المالية **وزير الفلاحة والتنمية الريفية**
عبد الكريم بوالزرد **والصيد البحري**
ياسين المهدي وليد

وزير الري
طه دربال

الملحق

المحافظة العقارية الممنوحة لديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية

ولاية تيميمون :

الإحداثيات الجغرافية بـ UTM			مساحة المحيط (هـ)
ع	س	المعلم	
3284173,8190	291076,1120	م 1	20 857
3285255,0400	296993,7990	م 2	
3282977,3160	295709,0770	م 3	
3281981,0860	295706,3630	م 4	
3280980,4110	294707,7460	م 5	
3279980,6090	295708,4850	م 6	
3279976,2500	296710,4610	م 7	
3278980,4870	297708,2130	م 8	
3278980,2060	301711,4850	م 9	
3279976,6220	303711,8250	م 10	
3281180,4055	303671,8258	م 11	
3281369,8990	308144,9940	م 12	
3270195,4730	307160,5200	م 13	
3271451,8600	289128,7680	م 14	
3279524,9430	285788,4120	م 15	
3280976,6960	290674,5420	م 16	
3230324,12	349359,45	م 1	14 853
3233540,58	353355,52	م 2	
3235217,85	353170,18	م 3	
3241209,47	349094,81	م 4	
3246708,04	355535,70	م 5	
3235516,11	362611,76	م 6	
3234784,66	361826,03	م 7	

الملحق (تابع)

الإحداثيات الجغرافية بـ UTM			مساحة المحيط (هـ)
ع	س	المعلم	
3232999,85	363649,52	م 8	14 853 (تابع)
3230371,41	361872,40	م 9	
3230580,73	360858,92	م 10	
3227619,30	355715,65	م 11	
3230397,17	353476,85	م 12	
3229668,18	349832,84	م 13	
3247922,20	360745,32	م 1	5234
3249282,37	368120,11	م 2	
3246139,33	366195,44	م 3	
3241712,49	365722,10	م 4	
3237934,86	366098,46	م 5	
3238466,52	362331,26	م 6	
3239534,71	361335,39	م 7	2591,064
3249604,5921	290014,9930	م 1	
3248011,8910	293311,3781	م 2	
3246088,7000	291490,4401	م 3	
3247572,2721	288023,3050	م 4	
3248464,5870	288524,0350	م 5	
3249604,5921	290014,9930	م 6	
3240702,5300	288538,6591	م 7	
3239343,1400	288347,9999	م 8	
3240152,4150	280723,6980	م 9	
3241377, 7710	280895,5569	م 10	
3240702,5300	288538,6591	م 11	

الملحق (تابع)

الإحداثيات الجغرافية بـ UTM			مساحة المحيط (هـ)
ع	س	المعلم	
3242888,8615	283696,1085	م 12	2591,064 (تابع)
3241670,8546	283513,5564	م 13	
3242171,8655	277422,6575	م 14	
3242883,3694	277636,2246	م 15	
3303753,3938	363890,4452	م 1	885,775
3301212,3496	369751,3975	م 2	
3300516,6334	369257,5754	م 3	
3300790,0545	368367,2041	م 4	
3301327,1570	365504,8399	م 5	
3301718,7411	363250,5854	م 6	
3303707,0916	363849,4347	م 7	
3262946,2625	285570,7906	م 1	5749,263
3262946,2940	288868,6857	م 2	
3251657,1085	288868,7953	م 3	
3251657,1279	290892,7697	م 4	
3250728,1889	290129,6169	م 5	
3248863,7160	288024,1639	م 6	
3245490,3972	285571,2045	م 7	
3243839,7800	284502,8501	م 8	
3243286,2960	283961,6055	م 9	
3243077,0000	283591,4401	م 10	
3243211,4900	278793,5600	م 11	
3243029,5001	277253,5000	م 12	
3243890,8900	277311,1700	م 13	

الملحق (تابع)

الإحداثيات الجغرافية بـ UTM			مساحة المحيط (هـ)
ع	س	المعلم	
3304792,4125	369227,8752	م 1	774,692
3302360,0216	369648,2826	م 2	
3302791,1080	368446,9929	م 3	
3303749,9600	365900,6378	م 4	
3304192,9364	363963,4601	م 5	
3304837,8596	363930,3871	م 6	
3323816,3229	374871,9687	م 1	3288,97
3322117,5229	373521,9687	م 2	
3317220,3229	371351,6687	م 3	
3318175,1562	368713,3194	م 4	
3317675,6677	367839,3477	م 5	
3317421,5309	368079,7338	م 6	
3316941,2473	369148,0242	م 7	
3316163,3708	370418,0267	م 8	
3315083,8686	371910,2797	م 9	
3314668,3773	371459,0005	م 10	
3313541,0000	370205,0000	م 11	
3314166,8229	368924,9687	م 12	
3315464,1829	369147,3887	م 13	
3315623,8502	367815,3268	م 14	
3315766,6394	366612,7166	م 15	
3315823,3329	366122,5287	م 16	
3318489,3229	366416,9687	م 17	
3323959,3229	373485,9687	م 18	

الملحق (تابع)

الإحداثيات الجغرافية بـ UTM			مساحة المحيط (هـ)
ع	س	المعلم	
3310509,9200	371109,9400	م 1	1398,94
3309762,0900	370736,6600	م 2	
3310104,4000	369717,0000	م 3	
3309726,7035	369073,9911	م 4	
3305658,0000	369499,0000	م 5	
3305687,0666	369224,0977	م 6	
3305714,8479	368803,4094	م 7	
3305837,8794	367981,8765	م 8	
3305929,1608	366985,7183	م 9	
3305929,6400	366416,1200	م 10	
3309429,0000	366996,0000	م 11	
3311662,6800	369053,5000	م 12	
3212748,4628	292096,8309	م 1	5379,4
3200098,7551	300912,2344	م 2	
3198112,7931	298062,4682	م 3	
3210875,0348	289168,6413	م 4	
3303079,7093	397086,8858	م 1	10003
3293858,0300	398547,6900	م 2	
3291128,1500	395665,3100	م 3	
3293917,5023	394011,7016	م 4	
3293435,6100	393427,2000	م 5	
3296373,8543	391776,2021	م 6	
3300603,7275	389399,4386	م 7	
3303691,0685	387664,6634	م 8	

الملحق (تابع)

الإحداثيات الجغرافية بـ UTM			مساحة المحيط (هـ)
ع	س	المعلم	
3305260,9379	387728,3854	م 9	10003 (تابع)
3306183,0713	390038,7384	م 10	
3307841,6136	392802,9756	م 11	
3306420,0059	394882,7350	م 12	
3303860,8929	395139,1142	م 13	
3303939,9314	396224,0418	م 14	
3235147,6697	351642,9008	م 1	3000
3233206,4053	352896,1426	م 2	
3229690,0296	348545,9959	م 3	
3226193,0000	348888,0000	م 4	
3225091,5745	347079,3862	م 5	
3229233,8571	344312,6136	م 6	
3231716,0000	348318,0000	م 7	
3232667,1124	347651,4431	م 8	

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-147 المؤرخ في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 والمتضمن تغيير الطبيعة القانونية للقوانين الأساسية لدواوين الترقية والتسيير العقاري وتحديد كفاءات تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرّد الأملاك الوطنية،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

وزارة السكن والعمران والمدينة والتهيئة العمرانية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 24 نوفمبر سنة 2025، يحدد تشكيلة اللجنة المكلفة بإعداد الجرد الكمي والنوعي والتقديري لأموال ووسائل ونشاطات دواوين الترقية والتسيير العقاري للولايات الأصلية وكذا مستخدميها محل التحويل إلى دواوين الترقية والتسيير العقاري لولايات الجنوب المستحدثة.

إنّ وزير المالية،

ووزير السكن والعمران والمدينة والتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-189 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران والمدينة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

يقرر أن ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 3 مكرر 1 من المرسوم التنفيذي رقم 91-147 المؤرخ في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 والمتضمن تغيير الطبيعة القانونية للقوانين الأساسية لدواوين الترقية والتسيير العقاري وتحديد كيفيات تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم، يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة اللجنة المكلفة بإعداد الجرد الكمي والنوعي والتقديري للأملاك ووسائل ونشاطات دواوين الترقية والتسيير العقاري للولايات الأصلية وكذا مستخدميهما محل التحويل إلى دواوين الترقية والتسيير العقاري لولايات الجنوب المستحدثة.

المادة 2 : تشكل اللجنة المذكورة أعلاه، كما يأتي :

• بعنوان وزارة المالية :

ممثلو المديرية العامة للميزانية :

- المراقب الميزانياتي لولاية أدرار،
- المراقب الميزانياتي لولاية بسكرة،
- المراقب الميزانياتي لولاية بشار،
- المراقب الميزانياتي لولاية تامنغست،
- المراقب الميزانياتي لولاية ورقلة،
- المراقب الميزانياتي لولاية إيليزي،
- المراقب الميزانياتي لولاية الوادي،
- المراقب الميزانياتي لولاية غرداية.

ممثلو المديرية العامة للأملاك الوطنية

- مدير أملاك الدولة لولاية تيميمون،
- مدير أملاك الدولة لولاية برج باجي مختار،
- مدير أملاك الدولة لولاية أولاد جلال،

- مدير أملاك الدولة لولاية بني عباس،
- مدير أملاك الدولة لولاية إن صالح،
- مدير أملاك الدولة لولاية إن قزام،
- مدير أملاك الدولة لولاية توفرت،
- مدير أملاك الدولة لولاية جانت،
- مدير أملاك الدولة لولاية المغير،
- مدير أملاك الدولة لولاية المنيعية.

• بعنوان وزارة السكن والعمران والمدينة والتهيئة العمرانية :

- المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية أدرار،
- المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية بسكرة،
- المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية بشار،
- المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية تامنغست،
- المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية ورقلة،
- المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية إيليزي،
- المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية الوادي،
- المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية غرداية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 24 نوفمبر سنة 2025.

وزير السكن والعمران
والمدينة والتهيئة العمرانية

وزير المالية

محمد طارق بلعربي

عبد الكريم بوالزرد